E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2005/L.29
11 April 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البند ٩ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم

إسبانيا*، إستونيا*، ألبانيا*، ألمانيا، أندورا*، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بولندا*، تركيا*، الجمهورية التشيكية*، جمهورية كوريا، الدانمرك*، رومانيا، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا*، فرنسا، فنلندا، قبرص*، كرواتيا*، كندا، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المغرب*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو*، النرويج*، النمسا*، نيوزيلندا*، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٥/... – حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(A) GE.05-12099 130405 130405

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن عليها واجباً بالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تدرك أن ميانمار طرف في اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب، فضلاً عن الاتفاقية الخاصة بالسخرة والعمل الجبري لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) والاتفاقية المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لعام ١٩٤٨ (رقم ٨٧) من اتفاقيات منظمة العمل الدولية،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ٢٠٠٤/٦١ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وإلى قرارات الجمعية العامة، وآخرها القرار ٥٩/٢٦٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بشأن المرأة والسلام والأمن، وقراره ١٢٦٥(١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وقراره ١٢٩٦(٢٠٠٠) بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وقراره ١٩٣٥(٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن الأطفال في الصراعات المسلحة،

وإذ يضع في اعتباره تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراعات المسلحة (A/59/695-S/2005/72)،

وإذ تشير إلى القرار الأول الذي اعتمدته منظمة العمل الدولية في دورتها الثامنة والثمانين في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، والمتعلقة بممارسة السخرة والعمل الجبري في ميانمار،

وإذ تؤكد أن إدارة الشعب هي أساس سلطة الحكومة، وأن شعب ميانمار قد عبّر عن إرادته بوضوح في الانتخابات التي جرت عام ١٩٩٠،

وإذ تؤكد أيضاً أن إنشاء حكومة ديمقراطية حقيقية في ميانمار هو أمر أساسي لإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تقر بأن الحكم السديد والديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان أمور أساسية لتحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي، وأن الحكم السديد تجسّده فكرة وجود حكومة تتسم بالشفافية والمسؤولية والمحاسبة والمشاركة على كافة المستويات،

وإذ تحيط علماً بالدعوة مجدداً إلى انعقاد المؤتمر الوطني في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥ دون مشاركة المعارضة الديمقراطية وإرجاء المؤتمر في ٣١ آذار/مارس، وإذ تقر في نفس الوقت بأن حكومة ميانمار أعلنت أن المؤتمر الوطني سيدعى إلى الانعقاد مجدداً في نهاية عام ٢٠٠٥،

١- *ترحب* بما يلي:

(أ) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (E/CN.4/2005/36) وتقريري الأمين العام (A/59/269 وE/CN.4/2004/30)؛

(ب) تعهد الأمين العام الشخصي وما أدلى به من تصريحات فيما يتعلق بالحالة في ميانمار؛

(ج) جهود حكومة ميانمار الرامية إلى الإفراج عن السجناء، وتحيط علماً بما سُجل مؤخراً من إفراج عن زهاء ٩٠٦ ١٩ سجناء، وتلاحظ في نفس الوقت أن ١١٠ فقط من بينهم كانوا سجناء سياسيين، كما أشار إلى ذلك المقرر الخاص في بيانه أمام اللجنة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥؛

(د) قيام الحكومة بإنشاء لجنة لمنع التجنيد في الجيش دون السن القانونية، وقيامها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ باعتماد خطة عمل إطارية لمعالجة مسألتي التجنيد دون سن القانونية والجنود الأطفال؛

(هـ) تصديق ميانمار على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلى اثنين من بروتوكولاتها المكمّلة للاتفاقية وهما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وذلك في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤؛

(و) المفاوضات التي جرت لإبرام اتفاق لوقف إطلاق النار بين حكومة ميانمار واتحاد "كارين" الوطني، وتلاحظ في نفس الوقت أنه كان هناك عدد محدود من الاتصالات منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛

(ز) تعاون ميانمار المستمر مع لجنة الصليب الأحمر الدولية؛

(ح) وصول كل من لجنة الصليب الأحمر الدولية ومكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى الجزء الشرقي من ميانمار؛

٢- *تحيط علماً* بجهود حكومة ميانمار لمواجهة التحدي الذي يفرضه فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وتطلب منها تعزيز جهودها في هذا الشأن ودعم التنفيذ الفعال لخطة العمل المشتركة بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بالتعاون مع الوكالات الدولية ذات الصلة؛

٣- *تعرب عن بالغ قلقها* بشأن ما يلي:

(أ) الانتهاك المنهجي المستمر لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعب ميانمار، وبشكل خاص التمييز والانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص المنتمون إلى أقليات إثنية، والنساء والأطفال، ولا سيما في المناطق التي يسري فيها وقف إطلاق النار؛

(ب) كون المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وكذلك مبعوث الأمين العام الخاص في ميانمار، لم يتمكنا من زيارة البلد لمدة أكثر من سنة، على الرغم من الطلبات المتكررة؛

(ج) المضايقة المنهجية والمتواصلة باستمرار لأفراد الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وغيرهم من نشطاء المعارضة، ولا سيما أحداث أيار/مايو ٢٠٠٣، وكونه لم يتم بدء تحقيق شامل ومستقل رغم الطلبات المتكررة؛

(د) تمديد الإقامة الجبرية المفروضة على أونغ سان سوو كيي الأمين العام للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، ونائبها تين أو، لسنة إضافية، واستمرار حرمانهما من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التنقل وتكوين الجمعيات، وكذلك استمرار احتجاز قادة كبار آخرين في الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وقيادة أحزاب سياسية أو أقليات إثنية أخرى، ولا سيما ما سُجِّل مؤخراً من احتجاز لخون هتون أو وساو نيونت لوين، وهما على التوالي رئيس وأمين عام رابطة قوميات الشان من أجل الديمقراطية، وساو هسو تين، رئيس مجلس سلام ولاية شان؛

(هـ) استمرار القيود المفروضة على الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وغيرها من الأحزاب السياسية والتي منعتها من المشاركة في المؤتمر الوطني الذي عُقد مؤخراً؛

(و) حالات القتل خارج نطاق القضاء، والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي التي يمارسها باستمرار أفراد القوات المسلحة، ومواصلة اللجوء إلى التعذيب، والحالات الجديدة للاعتقالات السياسية والاحتجاز وغيره من أشكال الاعتقال المتواصل للأفراد، بمن فيهم السجناء الذين انتهت فترة عقوبتهم، والسجناء المودعون الحبس الانفرادي لحين محاكمتهم، والترحيل القسري، وقطع الأرزاق، ومصادرة الأراضي من قبل القوات المسلحة، والسخرة، بما في ذلك تشغيل الأطفال، والاتجار بالأشخاص، والحرمان من حرية التجمع وتكوين الجمعيات وحرية التعبير والتنقل، والتمييز والاضطهاد على أساس الدين أو العرق، وانتشار عدم احترام سيادة القانون وانعدام استقلال القضاء، وأوضاع الاعتقال غير المرضية، والاستخدام المنهجي للأطفال كجنود، وانتهاكات الحق في التمتع بمستوى معيشي مناسب، لا سيما الحق في الغذاء وفي الرعاية الطبية وفي التعليم؛

(ز) حالة عدد كبير من المشردين داخلياً وتدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة، وتذكِّر في هذا السياق بما هو مفروض على ميانمار من التزامات بموجب القانون الدولي؛

(ح) الهجمات المتجددة التي تشنها القوات المسلحة على مجموعات وقف إطلاق النار، انتهاكاً لاتفاقات وقف إطلاق النار، والانتهاكات اللاحقة والمتواصلة لحقوق الإنسان، ولا سيما تدهور تمتع السكان المتضررين من هذه الانتهاكات بحقوق الإنسان؛

(ط) كون حكومة ميانمار لم تتخذ بعد كافة التدابير ذات الصلة للسماح ببدء نفاذ خطة العمل المشتركة بين حكومة اتحاد ميانمار ومنظمة العمل الدولية، وكون القيادة العسكرية العليا لم تتمكن بالالتقاء بفريق

منظمة العمل الدولية الرفيع المستوى خلال زيارته في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وذلك على الرغم من ولايته المتمثلة في تقييم موقف سلطات ميانمار من السخرة على أعلى مستوى؛

٤- *تدعو* حكومة ميانمار إلى ما يلي:

(أ) أن تعمل على إنهاء الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان في ميانمار، وأن تكفل الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تضع حداً للإفلات من العقاب، وأن تحقق مع منتهكي حقوق الإنسان، بمن فيهم العسكريون وغيرهم من الموظفين الحكوميين في جميع الظروف، وأن تقدمهم إلى المحاكمة؛

(ب) أن ترفع جميع القيود المفروضة على النشاط السياسي السلمي لجميع الأشخاص، بمن فيهم السجناء السياسيون السابقون، بطرق منها ضمان حرية تشكيل الجمعيات وحرية التعبير، بما فيها حرية وسائط الإعلام، وأن تضمن حصول شعب ميانمار على المعلومات دونما عائق؛

(ج) أن تعمل على إعادة الديمقراطية واحترام نتائج انتخابات عام ١٩٩٠، بطرق منها الإفراج الفوري ودون شروط عن قادة الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، بمن فيهم أونغ سان سوو كيي وغيرها من أعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية الذين احتجزوا في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، فضلاً عن قيادة شان التي تم إيقافها مؤخراً، وتمكين الجميع من القيام بدور كامل في تحقيق المصالحة الوطنية والتحول إلى الديمقراطية، وتوجه النظر في هذا الصدد إلى توصية المقرر الخاص التي تفيد بأن الإفراج التام وغير المشروط عن جميع السجناء السياسيين وحده يمكن أن يلعب دوراً إيجابياً في عملية المصالحة الوطنية والتحول إلى الديمقراطية؛

(د) أن تضع حداً للمضايقة المتواصلة للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وغيرها من الأحزاب السياسية والسماح بإعادة فتح مكاتب الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية في جميع أنحاء البلاد؛

(هـ) أن تبدأ تحقيقاً شاملاً ومستقلاً، بتعاون دولي، في حادثة ديباين التي وقعت في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، كما دعت إلى ذلك الجمعية العامة؛

(و) أن تفرج فوراً ودون قيد أو شرط عن جميع السجناء السياسيين، مع التركيز بوجه خاص على المسنين والمرضى، والامتناع عن توقيف ومعاقبة الأشخاص عن أنشطتهم السياسية السلمية؛

(ز) أن تفي بالتزامها باستعادة استقلال الجهاز القضائي ومراعاة الأصول القانونية، وأن تتخذ المزيد من الخطوات لإصلاح نظام إقامة العدل؛

(ح) أن تضمن شمول المؤتمر الوطني لكافة الأحزاب السياسية وممثلي الشعب المنتخبين في الانتخابات الأخيرة، وجميع القوميات العرقية الكبرى غير الممثلة بحزب سياسي، وانعقاده في مناخ ديمقراطي يسمح بحرية التعبير ويضمن سلامة كافة المشاركين، مع الإشارة في نفس الوقت إلى أن نهجاً شاملاً تجاه المؤتمر الوطني يُعد خطوة أساسية في عملية التحول إلى الديمقراطية، وكذلك في عملية المصالحة الوطنية الحقيقية وإقرار سيادة القانون؛

(ط) أن تدخل في حوار موضوعي ومنظم مع أونغ سان سوو كيي وغيرها من زعماء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية بهدف إحلال الديمقراطية والمصالحة الوطنية في مرحلة مبكرة، بغية إشراك زعماء سياسيين آخرين في هذه المحادثات، بمن فيهم ممثلو المجموعات العرقية؛

(ي) أن تنظر على سبيل الأولوية العليا في أن تصبح طرفاً في كافة الصكوك ذات الصلة من صكوك قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

(ك) أن تنشئ لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بإنشاء المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ("مبادئ باريس")؛

(ل) أن تسهر على أن يجري أي استفتاء وأية انتخابات في المستقبل وفقاً للمعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة بمشاركة جميع الأحزاب السياسية مشاركة كاملة؛

٥- *تدعو أيضاً* حكومة ميانمار إلى ما يلي:

(أ) أن تعمل، من خلال الحوار وبالوسائل السلمية، على الإنهاء الفوري والدائم للصراع مع جميع الفئات العرقية في ميانمار؛

(ب) أن تستأنف المفاوضات الرامية إلى إبرام اتفاق لوقف إطلاق النار مع اتحاد "كارين" الوطني ومتابعة المفاوضات بفضل حوار سياسي موضوعي، بغية ضمان الاحترام الكامل لحقوق القوميات العرقية؛

(ج) أن تعمل فوراً على وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود، وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل كفالة تسريح الجنود الأطفال وعودتهم إلى ديارهم وإعادة تأهيلهم وفقاً لقراري مجلس الأمن ١٤٦٠(٢٠٠٣)، المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و١٥٣٩(٢٠٠٤)، المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ولكن تؤكد في نفس الوقت الحاجة إلى التنفيذ الكامل للخطة والحاجة إلى إقامة حوار وثيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وكذلك التعاون مع ممثل الأمين العام الخاص المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة؛

(د) أن تضـــع حداً لتفشي الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي يقوم بها باستمرار أفراد القـــوات المسلحة، ولا سيما ضد النساء المنتميات إلى أقليات إثنية، والتحقيق فيها وتقديم مرتكبيها إلى المحاكمة قصد وضع حد للإفلات من العقاب عن هذه الأفعال؛

(هـ) أن تعمـــل على إنهاء التشريد القسري المنتظم للأشخاص والأسباب الأخرى لتدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة وعلى توفير الحماية والمساعدة الضروريتين للمشردين داخلياً، بالتعاون مع المجتمع الدولي، وعلى احترام حق اللاجئين في العودة الطوعية والآمنة والكريمة تحت رقابة الوكالات الدولية الملائمة؛

(و) أن تكفـــل فوراً دخول منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية بشكل آمن ودون معوقات إلى جميع مناطق ميانمار، وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع جميع شرائح المجتمع، وخاصة مع الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وغيرها من المجموعات السياسية والعرقية والمجتمعية ذات الصلة، من أجل توفير المساعدة الإنسانية وضمان وصولها بالفعل إلى أضعف فئات السكان؛

٦- *تدعو كذلك* حكومة ميانمار إلى ما يلي:

(أ) أن تـــتعاون بالكامل مع المبعوث الخاص للأمين العام في ميانمار ومع المقرر الخاص بغية الانتقال بميانمار إلى حكم مدني، وأن تكفل لهما الإمكانية الكاملة للدخول إلى ميانمار بكل حرية، وألا يتعرض أي شخص يـــتعاون مـــع المبعوث الخاص والمقرر الخاص وأي منظمة دولية لأي شكل من أشكال الترهيب أو المضايقة أو المعاقبة، وأن تعيد النظر على وجه السرعة في قضايا من يقضون حالياً عقوبات تتعلق بهذا الأمر؛

(ب) أن تـــتعاون تعاونـــاً كاملاً ودون تأخير مع المقرر الخاص تيسيراً لإجراء تحقيق دولي مستقل في الـــتقارير المستمرة التي تفيد بوقوع حالات العنف الجنسي وغيرها من الاعتداءات على المدنيين على أيدي أفراد القوات المسلحة في ولاية شان وغيرها من الولايات؛

(ج) أن تتخذ إجراءات فورية للتنفيذ الكامل لتدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية محددة من أجل القضاء على ممارسة السخرة التي تقوم بها جميع أجهزة الحكومة، بما فيها القوات المسلحة، والتنفيذ الكامل لتوصيات لجنة التحقـــيق المنشـــأة للنظر في تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ لعام ١٩٣٠ الخاصة بالسخرة أو العمل الجبري، وأن تتخذ الإجراء المنصوص عليه في تقرير الفريق الرفيع المستوى كما تم تقديمه إلى مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في جلسته ٢٩٢ في آذار/مارس ٢٠٠٥ في الوثيقة GB.292/7/3، قبل انعقاد مؤتمر العمل الدولي في حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

٧- *تقرر* ما يلي:

(أ) أن تمـــدد ولايـــة المقرر الخاص، كما وردت في قرار اللجنة ١٩٩٢/٥٨ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، لمـــدة سنة أخرى، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين، وأن يعتمد المنظور الجنساني في جميع أعماله؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من النهوض بولايته على أكمل وجه؛

٨- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين؛

٩- *توصي* المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/... المؤرخ ... نيســـان/أبـــريل ٢٠٠٥، يؤيد قرار اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، كما وردت في قرار اللجنة ١٩٩٢/٥٨ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، لمدة سنة أخرى، وطلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين وأن يعتمد منظوراً جنسانياً في جميع أعماله".